



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الشروط العامة لمنح ترخيص سلطة التصديق الفرعية

الإصدار: ١

التصنيف: عام

2020

Signature	
Code	
Draft	

[Handwritten signatures in blue ink]

المحتوى

- ٣ ١- متطلبات الترخيص
- ٣ ٢- الوثائق المطلوبة
- ٣ ١-٢ وثائق إدارية وقانونية
- ٤ ٢-٢ وثائق فنية
- ٤ ٣-٢ وثائق مالية

Signature

Page

ECC SubCA Terms

٢

١ - متطلبات الترخيص

- أ. يجب أن يكون مقدم الطلب جهة حكومية أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة لها سجل تجاري ساري المفعول وتعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات.
- ب. تقديم طلب الحصول على الترخيص وفق الملحق /A/ موقعاً أصولاً من الشخص المفوض بالتوقيع أو من الوكيل القانوني للشركة ومرفقاً بجميع الوثائق والمعلومات المذكورة أدناه، ويكون مقدم الطلب مسؤولاً عن دقة وصحة المعلومات المقدمة في طلبه والوثائق المرفقة.
- ج. تقديم نسخة إلكترونية من طلب الحصول على الترخيص والوثائق المرفقة إلى الهيئة.
- د. تقديم أي بيانات أخرى توضيحية أو إضافية تجدها الهيئة ضرورية أثناء دراسة الطلب، دون أن يترتب عليها أي مسؤولية.

٢ - الوثائق المطلوبة

٢-١ وثائق إدارية وقانونية:

- أ. اسم الجهة وصفتها القانونية ونسخة حديثة ومصدقة عن سجلها التجاري (لم يمض على استخراجها أو تصديقه ٣ أشهر) في مجال تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات وعنوان إقامتها.
- ب. اسم وعنوان الشخص المخول قانونياً من قبل الجهة الطالبة للترخيص لتسيير أعمالها وإبرام العقد مع الهيئة.
- ج. وثيقة تحدد مجال عمل الجهة الطالبة للترخيص والنشاطات الأخرى التي تقوم بها.
- د. قائمة مفصلة بالمشاريع الناجحة بمجال تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات و/أو أمن المعلومات متضمنة اسم الجهة المستفيدة - وتاريخ كل مشروع وزمن التنفيذ.
- هـ. مقترح الهيكل التنظيمي للمزود والفروع (الوكلاء أو الموزعين) والتوزع الجغرافي.
- و. ملخص عن السيرة الذاتية للكادر الأساسي الذي سيعمل في المزود.
- ز. نسخة من مسودة العقد المزمع إبرامه مع المشترك النهائي.
- ح. وثيقة إثبات عائلية اسم نطاق للمزود تحت النطاق العلوي السوري.
- ط. وثيقة عدم إنشاء المعلومات والمحافظة على السرية موقعة ومختومة من قبل طالب الترخيص والهيئة.
- ي. وثيقة لاحكم عليه عند تقديم طلب الترخيص (للمالكين والمفوض بالتوقيع في الشركات محدودة المسؤولية وأعضاء مجلس الإدارة في حال الشركة المساهمة المغفلة).
- ك. العنوان المختار لطالب الترخيص، وعنوان البريد الإلكتروني المعتمد.
- ل. قائمة مطابقة وفق الملحق /G/.

Handwritten signatures in blue ink.

٢-٢ وثائق فنية:

- أ. دراسة تتضمن التصميم والموصفات الفنية للبنى التحتية والموقع مع شرح آليات عملها وتنفيذ المشروع والتشغيل والصيانة.
- ب. دراسة فنية تفصيلية للتجهيزات والبرمجيات وآلية الربط بين المزود ومركز التصديق الوطني والتقنيات المستخدمة.
- ج. نسخ من السياسات اللازمة لعمل المزود (مثلاً سياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق) وفق الملحق /E/.
- د. تقديم خطة لإدارة المخاطر وخطة أمنية لمواجهة أي تهديد أو خلل أو اختراق وخطة استمرارية العمل.
- هـ. تقديم تقرير حول استراتيجية المزود ورؤيته للأعمال الإلكترونية للسنوات الخمس القادمة وخطة التسويق لنشر الخدمة وتحديد شريحة المشتركين المستهدفة في مجال خدمات التصديق الإلكتروني.
- و. تقديم خطة نشر الخدمة وجدول يتضمن مستويات مراكز الخدمة حسب الملحق /D/.
- ز. تقديم خطة العمل المقترحة في حال إنهاء عمل المزود متضمنة الإجراءات التفصيلية.

٣-٢ وثائق مالية:

- أ. التقرير المالي السنوي للسنتين الأخيرتين من عمل طالب الترخيص مصدق أصولاً من مدقق حسابات معتمد.
- ب. تعهد بإجراء عقد تأمين لدى شركات التأمين المرخصة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية على أي ضرر ناتج عن خلل من قبل المزود في إصدار و/أو إدارة الشهادات وفق الضوابط المحددة من قبل الهيئة، على أن يتم تقديم نسخة من مسودة عقد التأمين قبل بدء المزود بنشاطاته في مجال التوقيع الإلكتروني. كما يلتزم المزود بتقديم صورة عن العقد خلال شهر من تاريخ منح الترخيص.
- ج. تعهد بإجراء عقد تأمين لدى شركات التأمين المرخصة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية على مواقع المزود ومنظومته الخاصة، على أن يتم تقديم نسخة من مسودة عقد التأمين قبل بدء المزود بنشاطاته في مجال التوقيع الإلكتروني. كما يلتزم المزود بتقديم صورة عن العقد خلال شهر من تاريخ منح الترخيص.
- د. أجور معالجة طلب الترخيص والبالغة ٣ مليون ليرة سورية غير قابلة للاسترداد، وتقديم إشعار الدفع لصالح الهيئة مع الطلب المقدم.
- هـ. تعهد بتحمل نتائج الضرر الذي يلحق بالهيئة نتيجة عدم التزام طالب الترخيص بالوقت المحدد بالبند /د/ من المادة (٢-٢) في وثيقة الضوابط والنواظم لمنح الترخيص، وتسديد مبلغ ١ بالآلف من قيمة أجور الترخيص قبل مزاولة المزود لأعماله (والبالغة ١٥٠ مليون ليرة سورية) عن كل يوم تأخير، على أن لا تتجاوز المبالغ المدفوعة عن التأخير نسبة ١٠ % من قيمة أجور الترخيص كاملةً (والبالغة ٢٥٠ مليون).

Signatures

N

Page
ECC SubCA Terms

